

عن سلطة تدخل القاضى الجزائري فى المنازعات الناتجة عن ممارسة النشاط الاقتصادي: منازعات المنافسة انموذجا

حمادي زوبير

محامي وأستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بجاية

مقدمة:

لا يخفى على رجال القانون أنّ النظام الدستورى الجزائرى يقوم على توزيع الاختصاصات الدستورية بين ثلاث سلطات (تشريعية، تنفيذية وقضائية) بحيث تعمل كل سلطة فى الحدود التى رسمها إياها الدستور(1).
غير أنّ المتتبع والمتأمل للمنظر القانونى والبنية المؤسسية فى الجزائر منذ مطلع التسعينات إلى يومنا هذا، سيدرك تمام الإدراك أنّه حدثت هناك تطورات كثيرة أثرت على اختصاصات السلطات الثلاث توسيعا وتضييقا.
وتعتبر السلطة القضائية أكثر هذه السلطات مساسا فى نطاق اختصاصاتها، وذلك بفعل ظهور نمط جديد من الهيئات عوضت الدولة فى ضبط المجال الاقتصادى، وهى التى يصطلح عليها سلطات الضبط المستقلة(2)
بحيث نُقلت إليها اختصاصات كانت فى الأصل معهوددة للسلطة القضائية.

غير أنّ هذا لا يعني إطلاقاً الاستغناء تماماً عن دور القضاء في المجالات التي استحدثت فيه هذه الهيئات. وهذا ما سنحاول أن نوضحه بشكل موجز من خلال ابراز حالات تدخل القاضي في مجال المنافسة والمنازعات المثارة بشأنها رغم وجود مجلس المنافسة كهيئة أو سلطة إدارية مستقلة تنظر في القضايا المتعلقة بالمنافسة(3).

باستقراء أحكام قانون المنافسة الجزائري(4) يتضح أنّ القاضي يتدخل في فض المنازعة التنافسية إمّا بشكل مباشر بحيث ترفع إليه الدعوى القضائية مباشرة للنظر فيها (أولاً) وإمّا يتدخل بشكل غير مباشر وذلك عن طريق الرقابة التي يمارسها على قرارات مجلس المنافسة (ثانياً).

أولاً- التدخل المباشر للقاضي في منازعات المنافسة:

يظهر التدخل المباشر للقاضي (المدني والتجاري) في مجال المنافسة حينما ترفع إليه دعوى قضائية من أجل إبطال أي اتفاق أو عقد يمثل ممارسة مقيدة للمنافسة (أ) أو حينما ينظر في دعاوى التعويض الناتجة عن تلك الممارسات(ب).

أ- اختصاص القاضي بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة

يتضح من خلال أحكام قانون المنافسة أنّ البطلان يمتد مبدئياً ليغطي كافة الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك سواء تعلق الأمر بالتعسف في وضعية الهيمنة على السوق، أو في حالة وضعية التبعية الاقتصادية.

وسند قولنا هذا هو نص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، حيث قضت أنه: "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر،

يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المادة 6 و 7 و 10 و 11 و 12 أعلاه".

ويظهر من خلال هذا النص أنّ البطلان هنا هو بطلان مطلق لارتباط القاعدة بالنظام العام، ويترتب عن ذلك أنه يجوز رفع هذه الدعوى من أحد المتعاقدين أو من مجلس المنافسة أو من الغير أو حتى جمعية حماية المستهلكين، بل يجوز للقاضي أن يثير البطلان من تلقاء نفسه (5). والقاضي فيما يخص بطلان العقد أو الاتفاق المنافي للمنافسة يستعين بالقواعد العامة المعروفة في القانون المدني، وبالتالي يبحث فيما إذا كان العقد باطلا كله أو في جزء منه وفيما إذا كان الشرط المنافي للمنافسة محل الدعوى أساسى ومن المسائل الجوهرية في العقد إلى غير ذلك من المسائل ...

غير أنه يلاحظ أنّ المادة 13 أعلاه، استثنت من البطلان التصرفات الواردة في المادتين 8 و 9 من قانون المنافسة. وبالعودة إلى المادة 8 نجدها تنص على أنه: "يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أنّ اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و 7 أعلاه، لا تستدعي تدخله. تحدد كيفيات تقديم طلب الاستفادة من أحكام الفقرة السابقة بموجب مرسوم".

و أمّا المادة 9 فقد نصّت بدورها على أنه: "لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له.

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".

ومفاد هذه النصوص أن القاضي لا يحق له أن يحكم ببطالان الممارسات التي يرخسها مجلس المنافسة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 05-175 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعد التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعيات الهيمنة على السوق (6) أو تلك التي كانت نتيجة لتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أو التي يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو من شأنها أن تؤدي إلى تحسين التشغيل أو التي تسمح للمؤسسات الصغيرة بتدعيم وضعيتها في السوق مثلما حدث في قطاع الفلاحة الغذائية في سنوات التسعينات (7).

ب- تدخل القاضي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسة المقيدة للمنافسة في حقيقة الأمر نص المشرع الجزائري في المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به".

وبناء على ذلك يجوز لكل شخص تضرر من جراء ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى قضائية لجبر الضرر اللاحق به. غير أنه لا يوجد ثمة مانع من الاستناد أيضاً إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية وذلك عملاً بنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تضمنت المبدأ العام في المسؤولية التقصيرية.

وكل مسؤولية تقصيرية، فإنه يشترط الخطأ، الضرر والعلاقة السببية، ولا بدّ للمدعي أن يثبت أنه قد تضرر وأن يثبت أن الممارسة المقيدة للمنافسة هي سبب تضرره.

ويرى البعض أن هذا يرهق المدعين ويجعلهم يحجمون عن اللجوء إلى القضاء، وذلك لصعوبة إثبات الخطأ نظراً لآتسام المنافسة بالتعقيد والتقنية، وبالتالي يستحسن حسب اعتقادهم أن يمنح اختصاص النظر في مثل هذه الدعاوى لمجلس المنافسة الذي يتمتع بالإمكانات والوسائل اللازمة.

غير أننا لا نشاطر هذا الرأي ولا نرى أي مانع من إسناد المنازعة للقاضي المدني أو التجاري باعتباره صاحب الولاية العامة من جهة، ومن جهة ثانية، كلما رأى القاضي أن المنازعة المعروضة عليه معقدة أو أنها تتسم بالطابع الفني والتقني يسند المهام للخبير. وهذا إضافة لما يتمتع به القاضي من سلطة في الأمر بإجراء التحقيق، عملاً بالمادة 77 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، وذلك قصد إقامة الدليل والاحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدد مآل النزاع. ثانياً- التدخل غير المباشر عن طريق رقابة قرارات مجلس المنافسة:

يتمتع مجلس المنافسة بسلطات واسعة فى اتخاذ قرارات تسهل له أداء مهامه فى ضبط السوق والمنافسة. غير أنه لضمان شرعية وظيفته ومواجهة سلطة العقاب التى يتمتع بها، كان لابد من إيجاد ضمانات قانونية تحمي حقوق أطراف المنازعة التنافسية المعنية بالقرار، ومن هنا يجد القاضى مبررا لتدخله من أجل رقابة تلك القرارات.

لكن يجب التنبيه إلى أن من خصوصيات قانون المنافسة هو خضوع رقابة قرارات مجلس المنافسة للقاضى الإداري تارة (أ) وللقاضى العادي تارة أخرى (ب).

أ- تدخل القاضى الإداري فى رقابة قرارات مجلس المنافسة

تنص المادة 19 / 3 من قانون المنافسة المعدل والمتمم بأنه: " يمكن الطعن فى قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة ".

وبناء على هذا النص فإن مجلس المنافسة يخضع لرقابة مجلس الدولة حينما يتعلق الأمر بالقرارات التى مضمونها رفض التجميع (8).

وتجدر الملاحظة هنا أن التجميع القليل الأثر على المنافسة، لا يلتفت إليه القانون ولا يخضع للمراقبة. ولهذا لا يكون معنيا بالمراقبة إلا التجميع الذى تقوم به المؤسسات المتمتعة بالقوة الاقتصادية ذات التأثير القوي فى المنافسة (9) والذى يرمى إلى حد يفوق 40 ٪ من المبيعات أو المشتريات المنجزة فى السوق (10). لذا يجب عرض عملية التجميع على مجلس المنافسة لتفحصها حسب مقتضيات الرسوم التنفيذى رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات

التجميع (11)، ومن ثم لمجلس المنافسة أن يرخصها أو أن يرفض منح ترخيص بشأنها. ولما كان مجلس المنافسة يتمتع بالسلطة التقديرية في رفض الترخيص فقد منح المشرع للقاضي الإداري سلطة التدخل والنظر في مدى مشروعية قرار رفض الترخيص.

وتجدر ملاحظة أن اختصاص القضاء الإداري في رقابة قرار رفض الترخيص بالتجميع ليس مرده الطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة ولا حتى اعتبار قرار رفض التجميع قرارا إداريا وإنما مرده هي العادة التي ألفها المشرع الجزائري في تقليد نصوص القانون الفرنسي (12).

ب- تدخل القاضي العادي في رقابة قرارات مجلس المنافسة

جاء في المادة 63 / 1 من قانون المنافسة المعدل والمتمم أنه: " تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، الذي يفصل في المواد التجارية من قبل الاطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار " (13).

وبناء على هذا النص يمكن للقاضي العادي (مجلس قضاء الجزائر، الغرفة التجارية) أن ينظر في قرارات مجلس المنافسة. غير أن هذا الاختصاص يقتصر فقط على القرارات ذات العلاقة بالممارسات المقيدة للمنافسة دون أن يمتد ذلك إلى قرارات أخرى.

وتجدر ملاحظة أنّ منح القاضي العادي سلطة إلغاء قرارات صادرة من هيئة إدارية مستقلة (مجلس المنافسة) يثير عدة تساؤلات ؟؟؟

وذلك أولاً بسبب عدم دستورية عملية نقل الاختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي، فمن جهة، يقتضي المنطق القانوني السليم أن يخول إلى القضاء الإداري (مجلس الدولة) اختصاص النظر في الطعون المثارة ضد قرارات مجلس المنافسة. وذلك تماشياً مع أحكام القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة (14). ومن جهة ثانية، فإن قاعدة تدرج القوانين تقتضي سمو القانون العضوي على القانون العادي ومن ثم فإن تطبيقها يفترض أن ينظر في قرارات مجلس المنافسة مجلس الدولة لا الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

ومن جهة ثالثة فإن توحيد السياسة القانونية والقضائية تقتضي أيضاً أن تخضع قرارات مجلس المنافسة إلى رقابة مجلس الدولة باعتبار أن الهيئات الإدارية المستقلة الأخرى تخضع من حيث قراراتها إلى رقابة مجلس الدولة، وما خضوع قرارات مجلس المنافسة لرقابة القاضي العادي إلا حالة شاذة من شأنها أن تذبذب الاجتهاد القضائي وتخلق قرارات قضائية متناقضة (15).

خاتمة:

يلاحظ من خلال ما تقدم أعلاه أنه على الرغم من استحداث مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة تتولى ضبط المنافسة وتوقيع العقاب على المخالفين لقانون المنافسة إلا أنّ القضاء مازال يلعب دوره ولم يتنازل عن اختصاصاته.

ورأينا من خلال النصوص المشار إليها فى متن الدراسة أعلاه أنّ القاضى الجزائري يتدخل فى المنازعات التنافسية إمّا بشكل مباشر عن طريق ابطال الممارسات والاتفاقات المقيدة للمنافسة وكذا التعويض عن الضرر الذى تلحقه بالضرورة. وكما رأينا أنّ القضاء يمكن له التدخل بشكل غير مباشر عن طريق رقابة القرارات التى يتخذها مجلس المنافسة، فتلك القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة تخضع لرقابة الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر، وأما تلك المتعلقة برفض التجميع فإن رقابتها تكون من إختصاص مجلس الدولة.

كما يظهر تدخل القضاء أيضا فى المنازعات التنافسية كجهة استئناف فى قضايا البطلان التى ينظر فيها القاضى المدني أو القاضى التجارى، وكجهة طعن نقض حينما تتدخل المحكمة العليا فى اطار اختصاصاتها أو مجلس الدولة حينما يكون الطعن ضد القرار الذى يتخذه هذا الاخير فى مواجهة قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع.

وهكذا يبدو جليا أنّه على الرغم من تشعب ميادين الحياة وازديادها تعقيدا ورغم بروز أنظمة قانونية جديدة قد تسلب بعض الاختصاص للقضاء إلاّ أنّه لا يمكن أبداً وأبداً الاستغناء عن السلطة القضائية.

الهوامش المرجعية:

- 1 - أنظر الباب الثانى من الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ فى 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76.
- 2 - للمزيد من التفاصيل حول سلطات الضبط المستقلة فى الجزائر، راجع مؤلفات أستاذنا الفاضل أطال الله فى عمره الأستاذ الدكتور زوايمية رشيد:
-Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, EDITIONS HOUMA, 2005.

- Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, EDITIONS HOUMA, 2005.
- Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, MAISON D'EDITION BELKEISE, 2012.
- ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, MAISON D'EDITION - 3 BELKEISE, 2012, p 50 et suite.
- 4 - أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلي 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 . معدل ومتمم بالقانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36. والمعدل والمتمم أيضا بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46.
- 5 - حمادي زوبير، منازعات المنافسة: اختصاص القضاء المدني، تقرير نهائي للسداسي السادس من مشروع البحث: " قانون المنافسة في الجزائر، أي فعالية للقواعد القانونية؟ "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- 6 - مرسوم تنفيذي رقم 05-175، مؤرخ في 12 مايو 2005، يحدد كفايات الحصول على التصريح بعد التدخل بخصوص الاتفاقات ووضع الهيمنة على السوق، ج ر عدد 35.
- 7 - موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، 2011، ص 14.
- 8 - حسب المادة 15 من قانون المنافسة فإن التجميع يتحقق متى اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل أو متى حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى، أو متى أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.
- 9 - أنظر مؤلف أستاذنا الفاضل حفظه الله الأستاذ الدكتور كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادي، 2010، ص 57.
- 10 - المادة 18 من أمر رقم 03-03، يتعلق بقانون المنافسة، معدل ومتمم، مرجع سابق.
- 11 - مرسوم تنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 22 يونيو 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر عدد 43.
- 12 - الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986 المتعلق بالمنافسة والأسعار.
- 13 - المادة بمضمونها الحالي أكثر وضوحا وتحديدا مما كانت عليه قبل التعديل. إذ كان اختصاص مجلس قضاء الجزائر وفقا لما كانت المادة عليه من قبل تتضمن أيضا القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة في رفض التجميع. أنظر: موساوي ظريفة، مرجع سابق، ص 74.
- 14 - قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة ومجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37.
- 15 - ZOUAIMIA Rachid, Le droit de la concurrence, op cit, pp 135, 136